محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٧٥١

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة**
**وعضوية القضاة السادة**
**يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، عمر خليفات**

---

المميـــــــز:

المميز ضـــده: الحق العام.

القرار المميز: القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/١٥٥ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ والقاضي بـــ:

١- تجريم المميز بجناية إحداث عاهة جزئية دائمة خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات بوصفها المعدل.

٢- عطفاً على قرار التجريم الحكم بوضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (٣) سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- القرار المميز مخالف لنص المادة (١٤٨) فقرة (٢) من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية وذلك من جهة اعتماد محكمة الجنايات الكبرى عنـــد

تجريم المميز على أقوال متهم ضد متهم آخر دون وجود أية قرينة تؤكد الادعاء.

٢- القرار المميز غير معلل التعليل القانوني السليم وبينات النيابة لا تثبت قيام المميز بضرب المتهم ، على رأسه.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بصك المصالحة العشائري المحفـوظ في ملف القضية والمبرز أمام المدعي العام وقد أصدرت المحكمة قرارها الطعين دون دعوة المتهم لإسقاط حقه الشخصي أمامها على ضوء قيـام جميـع المتهمين والأظناء بإسقاط حقهم الشخصي في القضية باستثناء المـتهم الذي لم يحضر إلى المحكمة.

٤- إن المميز ومع تمسكه بعدم ضرب المتهم يرغب في الدفاع عـن نفـسه وإحضار شهوده ومناقشة المتهم وقد حرم بسبب تغيبه عن موعد الجلسة التي تم إجراء محاكمته فيها من تقديم البينات الدفاعية إثباتاً للظلم الذي وقع عليـه من المتهم وبعدم صحة أقواله وتجنيه وكذبه ولدى المميز بينات دفاعيـة حرم من تقديمها.

lawpedia.jo

٥- ثبت من جميع بينات النيابة واقعة تهجم المتهم على المميز والذي كـان يحمل مسدساً ويتلفظ بألفاظ بذيئة وإنه كان يطلق النار باتجاه منزل المميز الأمـر الذي ينافي قيام المميز بضربه على رأسه بواسطة ساطور.

٦- القرار المميز مخالف للقانون من جهة عدم الأخذ بشهادة شهود النيابة وقراءتهـا كوحدة واحدة.

**الطلب: لما تقدم ولما ترونه عدالتكم التمس:**

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم.

٢- وفي الموضوع التمس نقض القرار المميز وإعلان براءة المميز و/أو إعادة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمكين المميز من الدفاع عن نفسه ودعوة المتهم لإسقاط حقه الشخصي وما ترونه عدالتكم.

**قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً.**

## القـــــــــــرار

**بعد التدقيق والمداولة** نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين والأظناء:

**الفريق الأول:**

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

lawpedia.jo

**الفريق الثاني:**

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

-٦-

التهـــــم التاليـــــة:

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المواد (٣/٣٢٧ و٧٠ و٧٦) عقوبات مكـــررة مرتين بالنسبة للمتهمين

من الفريق الثاني.

٢- جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبـــات بالنـــسبة للمتهمين ( ) من الفريق الأول.

٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقـــاً لأحكـــام المـــواد (٣ و٤ و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمـــين والأظنـــاء مـــن الفريق الثاني ( )

.١

٤- جنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك وفقاً لأحكام المـــادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبـــات مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين ( )

) من الفريق الأول ومكررة ثمان مـــرات بالنسبة للمتهمين والأظناء من الفريق الثاني كل من ( ا ومكـــررة ســـبع مـــرات

بالنسبة للمتهمين ( ) من الفريق الثاني.

٥- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المـــادة (١٥٥) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين والأظناء جميعهم من كلا الفريقين.

٦- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك وفقاً لأحكام المـــادتين (٤٤٥ و٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين والأظناء وجميعهم من الفريق الثاني.

lawpedia.jo

٧- جنحة الذم والتحقير وفقاً لأحكام المـــادتين (١٩٠ و٣٦٠) عقوبـــات بالنـــسبة للمتهمين والأظناء (

) من الفريق الأول وللمتهمين والأظناء من الفريق الثاني كل من (

.١

٨- جنحة التهديد وفقاً لأحكام المادة (٣٥٤) عقوبات بالنسبة للمتهمين والأظناء من الفريق الأول كل من (

) والمتهمين والأظناء من الفريق الثاني كل من (

.١

٩- جرم إقلاق الراحة العامة وفقاً لأحكام المادة (٤٦٧) عقوبات بالنسبة للمتهمـــين وللأظناء من الفريق الأول كل من

) والمتهمين والأظناء من الفريق الثاني (

.١

كانت محكمة الجنايات الكبرى وبتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ قد أصدرت حكمها بالقضية عندما كانت تحمل الرقم ٢٠٠٨/١٠٣٠ حيث قضت:

lawpedia.jo

١- عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة ما يلي:

أ- إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين

فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة سلاح نـــاري بدون ترخيص المسندة إليهما خلافاً لأحكام المواد (٣ و٤ و١١/ج) من قـــانون الأسلحة النارية والذخائر وجنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك خلافـــاً لأحكـــام المادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبات مكررة ثمان مرات وجنحة حمل وحيـــازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته

وجنحة إلحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٤٤٥ و٧٦) عقوبات وجنحة الذم والتحقير وفقاً لأحكام المـــادتين (١٩٠ و٣٦٠) عقوبـــات وجنحة التهديد وفقاً لأحكام المادة (٣٥٤) عقوبات وجنحة إقلاق الراحة العامة وفقاً لأحكام المادة (٤٦٧) عقوبات لشمولها بأحكام قانون العفو العام رقـــم ١٥ لسنة ٢٠١١.

ب- إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم فيمـــا يتعلـــق بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــواد (٣ و٤ و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والـــذخائر وجنحـــة الإيـــذاء المقـــصود بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٣٣٤/٧٦) عقوبات مكررة سبع مرات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة (١٥٥) من القانون ذاته وجنحة إلحاق الضرر بمال الغيـــر بالاشـــتراك وفقـــاً لأحكام المادتين (٤٤٥ و٧٦) عقوبات المسندة إليه لشمولها بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

ت- إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم فيمـــا يتعلـــق بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكـــام المـــواد (٣ و٤ و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والـــذخائر وجنحـــة الإيـــذاء المقـــصود بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبات مكـــررة ســـبع مـــرات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبـــات وبدلالـــة المادة (١٥٥) من القانون ذاته وجنحة إلحاق الضرر بمال الغيـــر بالاشـــتراك وفقاً لأحكام المادتين (٤٤٥ و٧٦) عقوبات المسندة إليه لشمولها بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

lawpedia.jo

ث- إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم فيما يتعلـق بجنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبات مكررة مرتين وجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقـاً لأحكـام المـادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته وجنحة إلحاق الـضرر بمـال الغير المنقول وفقاً لأحكام المادتين (٤٤٥ و٧٦) عقوبات المسندة إليه لشمولها بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

ج- إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم فيمـا يتعلـق بجنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبات مكررة مرتين وجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقـاً لأحكـام المـادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته وجنحة إلحاق الـضرر بمـال الغير بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٤٤٥ و٧٦) عقوبـات وجنحـة الـذم والتحقير وفقاً لأحكام المادتين (١٩٠ و٣٦٠) عقوبات وجنحة التهديـد وفقـاً لأحكام المادة (٣٥٤) عقوبات وجرم إقلاق الراحة العامة وفقاً لأحكام المـادة (٤٦٧) عقوبات المسندة إليه لشمولها بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لـسنة ٢٠١١.

lawpedia.jo

ح- إسقاط دعوى الحق العام عن الأطفاء:

١-

٢-

٣-

فيما يتعلق بجنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك وفقاً لأحكام المـادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبات مكررة مرتين وجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقـاً لأحكـام المـادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته وجنحة إلحاق الـضرر بمـال الغيـر

بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٤٤٥ و٧٦) عقوبات وجنحة الذم والتحقير وفقاً لأحكام المادتين (١٩٠ و٣٦٠) عقوبات وجنحة التهديد وفقاً لأحكام المـــادة (٣٥٤) عقوبـــات وجرم إقلاق الراحة العامة وفقاً لأحكام المادة (٤٦٧) عقوبات المسندة إلـــيهم لـــشمولها بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

٢- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين

من جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات إلـــى جناية إحداث عاهة جزئية دائمة خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥) عقوبات بالنـــسبة للمتهم محمد وإلى جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم غازي.

وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية إحداث عاهة جزئية دائمة خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات بوصفها المعدل.

وعملاً بالمادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحـــق العام عن المتهم عن جنحة الإيذاء خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٣٣٤) عقوبات بوصفها المعدل لشمولها بأحكام قانون العفو العـــام رقـــم ١٥ لـــسنة ٢٠١١.

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم فيما يتعلق بجناية الـــشروع بالقتل للمرة الأولى من جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـــواد (٣٢٧ و٣ و٧٠ و٧٦) من قانون العقوبات إلى جنحة التهديد بالسلاح واســـتعماله خلافـــاً لأحكام المادة (٢/٣٤٩) عقوبات وعملاً بالمادة (٣٣٧) مـــن قـــانون أصـــول



lawpedia.jo

المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم

فيما تتعلق بجنحة التهديد خلافاً للمادة (٢/٣٤٩) عقوبات بوصفها المعدل لشمولها بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

٤- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه خلافاً لأحكام المواد (٣/٣٢٧ و٧٦/٧٠) من قانون العقوبات مكررة مرتين لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه.

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين

من جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المواد (٣/٣٢٧ و٧٠ و٧٦) عقوبات مكررة مرتين إلى جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد (٣/٣٢٧ و٧٦/٧٠) عقوبات ولمرة واحدة وبدلالة المادة (٣٣٨) من القانون ذاته وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين

بجناية الشروع بالقتل

بوصفها المعدل وفقاً لأحكام المواد (٣/٣٢٧ و٧٦/٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (٣٣٨) من القانون ذاته.

lawpedia.jo

**وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:**

**أولاً:** عملاً بالمادة (٣٣٥) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم.

**ثانياً:** عملاً بالمواد (٣٢٧ و٣ و٧٠ و٧٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات الحكم بوضع كل واحد من المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة له لكل منهم مدة التوقيف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقهم إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة وتسعة أشهر والرسوم والنفقات لكل واحد منهم محسوبة لهم مدة التوقيف ومصادرة الأسلحة النارية والأدوات الحادة والراضة في حال ضبطها.

لم يرتضِ المتهمون النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعنوا فيه لدى محكمة التمييز وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١١/٢٤٨٤ القاضي برد التمييزين المقدمين من المتهمين ومساعد النائب العام وتأييد القرار المطعون فيه.

كذلك وجدت بأن المتهم لم يرتضِ هو الآخر بالقرار الصادر ضده فقام بالطعن فيه لدى محكمة التمييز وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٢/١٣٤٨ القاضي بنقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المتهم محمد من تقديم بيناته الدفاعية ومن ثم إصدار القرار المناسب.

lawpedia.jo

وبالمحاكمة الجارية بعد النقض وبالتدقيق في كافة أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد المحكمة إن الوقائع الثابتة فيها كما خلصت إليها وقنعت بها واطمأنت إليها وارتاح إليها ضميرها تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٨ وبحدود الساعة الثامنة مساءً أقدم المتهمون والظنينين بإلقاء الحجارة والطوب على منزل المشتكية كما أقدم المتهم بإطلاق عدة عيارات نارية باتجاه منزل المشتكية أصابت سقف غرفة الجلوس وشباك

الغرفة ذاتها وذلك على أثر مشادة كلامية حصلت فيما بينهم في عصر اليوم ذاته وقد لحقت أضرار مادية بالمنزل دون أن يصاب أحد مما كان بداخله من أشخاص.

وفي مساء يوم ٢٠٠٧/٦/١٠ تجددت المشاجرة بين فريقي هذه الدعوى حيث كان المتهمين يحملون مسدسات بينما كان باقي المتهمين والأظناء يحملون أدوات حادة وقد قام المتهمون بإطلاق النار باتجاه منزل المشتكية ومن بداخله من أشخاص وقد أصيب المشتكي هاني أثناء وجوده داخل منزل المشتكية بعيار ناري في الفك السفلي واحتصل على تقرير طبي قطعي خلاصته أن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته وقدر له مدة تعطيل إجمالية بأسبوعين من تاريخ الإصابة كما أصيب الظنين بعيار ناري بوجنة الوجه من الناحية اليسرى وإن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته واحتصل على تقرير طبي قطعي بإصابته خلاصته مدة تعطيل يوم واحد كما أصيب الظنين بعيار ناري في رجله وقدرت له مدة التعطيل بثلاثة أيام وأصيب المتهم بأداة حادة على رأسه من قبل المتهم واحتصل على تقرير طبي بإصابته خلاصته مدة تعطيل بأسبوع واحد ولم تشكل الإصابة خطورة على حياته وقد احتصل المتهم على تقرير طبي بإصابته وقدرت له مدة التعطيل ٢٤ ساعة وكذلك احتصل الظنين على تقرير طبي بإصابته مدة تعطيل (٤٨) ساعة واحتصلت المشتكية على تقرير طبي خلاصته مدة تعطيل يوم واحد كما احتصلت المشتكية على تقرير طبي خلاصته مدة تعطيل لا شيء واحتصلت المشتكية على تقرير طبي خلاصته مدة تعطيل لا شيء وهم جميعاً من الفريق الأول وإن الإصابات لم تشكل خطورة على حياة أي منهم.

lawpedia.jo

ومن الفريق الثاني أصيب المتهم ، بأداة حادة على جبهته من فوق العـين اليسرى بواسطة أداة حادة كانت بحوزة المتهم قـام بـضربه بواسطتها وقد استقرت حالته بتخلف عاهة جزئية دائمة وهي تدني قوة الإبـصار فـي العين اليسرى ولم تشكل الإصابة خطورة على حياته وقدر له الطبيب الشرعي المنتخب مدة تعطيل بأربعة أسابيع من تاريخ الإصابة كما أن المتهم قام بضرب المـتهم بواسطة أداة حادة على مؤخرته إلا أنها كانت إصابة بسيطة لم يقـم المـتهم بإبلاغ الأطباء عنها لدى إسعافه إلى المستشفى ولم يحتصل على تقرير طبي بشأنها كما احتصل المشتكي على تقرير طبي بإصابة خلاصته مدة تعطيل أسبوع واحد ولم تشكل الإصابة خطورة على حياته وكذلك احتصل الظنين على تقرير طبي بإصابته وخلاصته مدة تعطيل أربعة أيام.

وقد لحقت أضرار مادية بمنزل المشتكية كما هو واضح من تقرير الكـشف المعد من قبل ضابط مسرح الجريمة النقيب حسين المصاروة المبرز ن/٧ المحفوظ في ملف التحقيق وجرت الملاحقة.

**وبحدود النقطة المنقوضة وجدت المحكمة ما يلي:**

lawpedia.jo

فيما يتعلق بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) مـن قانون العقوبات المسندة للمتهم مع آخر.

فقد وجدت المحكمة إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلـة بقيامه في مساء يوم ٢٠٠٧/٦/١٠ بضرب المشتكي بأداة حادة على جبهته من فوق العين اليسرى وإصابته بجرح عميق امتد للعين اليسرى وإن هذه الإصابة أدت إلى إصابة محجر العين ومحتويات العين مما نتج عنهـا تـدني بقوة الإبصار فيها واستقرارها بتخلف عاهة جزئية دائمة دون أن تـشكل أي خطـورة على حياته إنما تتوافر بهذه الأفعال كافة أركان وعناصر جناية إحداث عاهـة جزئيـة

دائمة خلافاً للمادة (٣٣٥) من قانون العقوبات وليس جناية الشروع بالقتل المسندة إليـــه وذلك على اعتبار أن نية المتهم لم تتجه لإزهاق روح المشتكي بـــالرغم مـــن استعماله لأداة قاتلة ومكان الإصابة خطر وهو مقدمة الرأس إلا أن طبيعة الإصابة لـــم تشكل خطورة على حياة المصاب وعدم تكراره لواقعة الضرب بالرغم من تمكنه مـــن ذلك يدل دلالة واضحة على انتفاء نية القتل لديه مما يتوجب معـــه تعـــديل الوصـــف الجرمي للجرم المسند للمتهم وفقاً لما سلف بيانه.

أما بخصوص ما جاء بالبينة الدفاعية المقدمة من المتهم بعد النقض فإن المحكمة لم تقنع بما جاء بها وذلك على ضوء ما جاء ببينة النيابة من مـــشاجرات بين الطرفين والإصابات الناتجة عنها من كلا الطرفين.

وعليه فإن المحكمة وجدت إن المتهم لم يقدم أية بينة مـــن شـــأنها التشكيك بما سبق وأن توصلت إليه المحكمة بخصوص الأفعال المرتكبة من قبله.

**وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:**

١- عملاً بالمادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن الجريمتين التاليتين:

- جنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك وفقاً للمـــادتين (٣٣٤ و٧٦) مـــن قـــانون العقوبات مكررة مرتين.
- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبـــات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته.

وذلك لشمول هاتين الجريمتين بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

lawpedia.jo

٢- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـديل وصـف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) من قانون العقوبـات لتـصبح جنايـة إحداث عاهة جزئية دائمة خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات.

وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية إحداث عاهة جزئية دائمة خلافاً للمادة (٣٣٥) من قانون العقوبات بوصفها المعدل.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بالمـادة (٣٣٥) مـن قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـة لمدة ثلاث سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المحكوم عليه المتهم فطعن فيه تمييزاً وللأسباب الواردة بلائحة الطعن.

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن التمييزي:

وعن الأسباب الأول والثاني والسادس والمنصبة على تخطئة المحكمـة بـوزن البينات واعتماد أقوال متهم ضد متهم آخر وعدم مناقشة شهود النيابة.

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضـوع فـي هـذه القضية وفقاً لمقتضيات المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة لهـا مطلق الصلاحية بوزن البينات والاقتناع بالدليل الذي يرتاح له ضميرها وتطـرح مـا عداه سواء كانت بينات نيابة أم بينات دفاعية.

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات قد ناقشت بينات الدعوى سـواء بينات النيابة أم البينات الدفاعية.

واستخلصت النتائج منها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليـه الأدلـة وقامـت باقتطاف فقرات من هذه الأدلة ضمنتها قرارها فلا معقب لمحكمتنا عليها في ذلك ما دام أن استخلاصها لذلك كان استخلاصاً موافقاً للقانون مما يستوجب رد هذه الأسباب.

وعن **السبب الثالـث** المنصب على عدم الأخذ بصك الصلح العشائري المقدم في ملف الادعاء العام.

وفي ذلك فيما لو كان هناك إسقاط حق شخصي عن المتهم أمام المـدعي العـام لراعته محكمة الجنايات الكبرى فيما إذا كان يشكل سبباً مخففاً تقديرياً أم لا سـيما أن المحكمة ليست ملزمة قانوناً بدعوة المشتكي لإسقاط حقه الشخصي عن المميز وإن بإمكان المميز إحضار المشتكي أمام المحكمة لهذه الغاية فنقرر الالتفات عن هـذا السبب ورده.

وعن **السبب الرابع** بخصوص تمسك المتهم بالدفاع عن نفسه وفي ذلك فقد سبق لمحكمتنا أن نقضت قرار محكمة الجنايات الكبرى الـصادر بحقـه لإتاحـة الفرصة له لتقديم بيناته ودفوعه وفعلاً قدم المميز/ المتهم شهود الدفاع الذين تمكن مـن إحضارهم وقدم وكيله مرافعة خطية بعد تقديم البينات الدفاعية لهذا نجد إن هذا الـسبب في غير محله وجدير بالرد.

وعن **السبب الخامس** فإن القول بأن بينات النيابة أثبتت واقعة تهجـم المـشتكي على المميز الذي كان يحمل مسدساً الأمر الذي ينافي قيام المميز على ضربه على رأسه بواسطة ساطور.

lawpedia.jo

نجد إن ما ورد بهذا السبب لا يصلح كسبب للطعن بالحكم الـصادر بمواجهـة المميز ولا ينفي قيامه بارتكاب الجرم المسند إليه فنقرر الالتفات عن هذا السبب ورده.

**وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن أسباب الطعن التمييزي لا ترد علـى القـرار المطعون فيه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق.**

**قراراً صدر بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٠م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــو | عضـــــــو | القاضي المترئـــــس |
| عضـــــــو | عضـــــــو | |

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo